

الباب الاول

المبادئ الاساسية

المادة الاولى: الجمهورية العراقية (الاسلامية الاتحادية) دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي اتحادي .

المادة الثانية: الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو المصدر الاساسي للتشريع، او (الاول)، او (مصدر اساسي للتشريع)، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابته واحكامه.

ويصون هذا الدستور الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي بأكثريةهم الشيعية وستهم من العرب والكرد والتركمان و(الشبك) وتحترم حقوق الديانات الاخرى كافة من مسيحيين بكلدانييهم وآشورييهم وسريانييهم وأرمنييهم، وايزيديين وصابئة مندائيين.

المادة الثالثة: الحريات والحقوق الاساسية الواردة في الدستور مكفولة للجميع ولا يجوز سن اي قانون ينتقص منها.

المادة الرابعة :

أ — اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة العراقية وتكون اللغة الكردية الى جانب اللغة العربية لغة رسمية في اقليم كردستان ولدى الحكومة الاتحادية، واللغة التركمانية لغة رسمية في المناطق التي يشكلون فيها غالبية تركمانية.
ب — لكل اقليم او محافظة اتخاذ اي لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.
ج — تنظم رسمية اللغة بقانون.

المادة الخامسة: الدولة العراقية جزء من العالمين العربي والاسلامي، أو (جزء من المحيطين العربي والاسلامي).

المادة السادسة: السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات يمارسها عبر مؤسساته الدستورية أو بالاقتراع السري المباشر.

المادة السابعة: يتم تداول السلطة سلمياً عبر الطرق الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.

المادة الثامنة : الدولة العراقية وحدة واحدة أرضاً وشعباً وسيادةً.

المادة التاسعة: يحظر فكراً وممارسة تحت أي مسمى كان كل نهج يتبنى العنصرية والارهاب والتكفير الطائفي او يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له وبخاصة حزب البعث في العراق ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون.

المادة العاشرة: يرعى العراق مبادئ حسن الجوار، ويتمسك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويلتزم بالمعاهدات الدولية والاتفاقيات، بما لا يتعارض مع احكام هذا الدستور.

المادة الحادية عشر:

أ — تتألف القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بنسبها دون تمييزاً واقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن الدولة العراقية ولا تكون اداة في قمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة.

ب — يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة.

المادة الثانية عشر: للمرجعية الدينية العليا استقلاليتها ومقامها الارشادي كونها رمزاً وطنياً ودينياً رفيعاً.

المادة الثالثة عشر: العتبات المقدسة في العراق كيان ديني وحضاري وعلى الدولة تأكيد وصيانة حرمتها وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة الرابعة عشر: مركز بغداد عاصمة الجمهورية العراقية.

المادة الخامسة عشر: يحدد علم العراق وشعاره ونشيدته الوطني والاسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتاريخ الهجري والميلادي بقانون.

المادة السادسة عشر: يُعد هذا الدستور القانون الاعلى في البلاد، وتعد ديباجته جزء منه.

م/ يضاف نص حول وجوب موافقة الجمعية الوطنية على كل معاهدة تمس السيادة الوطنية مثل تواجد القوات الاجنبية او القوات العسكرية الاجنبية.